# الملتقى الوطني: تطبيقات القانون الدولي الانساني

# الثورة الجزائرية أنموذجا

# دراسة قانونية

أ/ العيد الراعي
جامعة غرداية

أ/ سليمان شلباك
مركز البحث في العلوم الاسلامية و الحضارة الأغواط

**المحور الأول:** الإطار المفاهيمي و القانوني للقانون الدولي الانساني

**عنوان المداخلة:** الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الانساني

**مقدمة:**

إن حاجة الدول لوجود قانون يُنظم علاقاتها في فترات النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و أيضا حاجتها لضمان عدم ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية و الانتهاكات التي قد تنجر عن تلك النزاعات، أدت في مجملها إلى ضرورة وضع إطار قانوني ملزم للحد من تلك الفظائع.

و يرجع البعض بروز القانون الدولي الانساني منذ وضع قواعده – المتعارف عليها – من خلال اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكولين الاضافيين الأول و الثاني لعام 1977، و التي جاءت لتؤكد على عدد من المبادئ التي تضمن كرامة العنصر البشري و أمنه في حالة نشوب تلك النزاعات.

ورغم وجود كل تلك القواعد التي تهدف إلى ضمان النفس البشرية، إلا أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني تشهد تزايدا مستمرا، مما يجعلنا نطرح **الاشكالية التالية:** هل يُمكن اعتبار الآليات الدولية المستحدثة كفيلة بضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني؟

**المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني**

إن ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني و الجماعة منذ نشأة الحياة على الأرض، ففي العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية و المغالاة في سفك الدماء، و لم ينجو من ويلاتها عجوز فان أو امرأة أو طفل رضيع فظهرت بذلك الحاجة إلى ضرورة خلق قواعد – يلزم مراعاتها في أثناء تلك الصراعات – تعمل على مراعاة الاعتبارات الإنسانية.[1]

و على مر العصور تشكلت هذه القواعد حتى أصبحت في عصرنا الراهن فرعا قانونيا من فروع القانون الدولي العام يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

**المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني**

تعددت التعارف بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنها اتفقت جميعها على هدف هذا القانون، ألا وهو الحماية للأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب، و لعل من اهم هذه التعريفات نذكر ما يلي:

عرفه الدكتور عمر سعد الله بأنه: " مجموعة القواعد التي تحمي في حالات النزاع المسلح، الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه، و في إطار واسع حماية الممتلكات (الأعيان) التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية."[2]

كما عرفه الدكتور عمر الزمالي بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر على ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية."[3]

أما الأستاذ جان بكتيه فيعرفه بأنه: " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب."[4]

بينما يعرفه الأستاذ ستانيسلاف أ. نليك بأنه: " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، و في إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية."[5]

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر – و التي تتولى رقابة احترام اتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكوليها لعام 1977 و يرجع إليها الفضل في إبرامهم – فتعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: " مجموعة القواعد الاتفاقية و العرفية المنشأ التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام سبل و وسائل الحرب محل اختيارها، و التي تحمي الممتلكات و الأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع."[6]

بينما محكمة العدل الدولية و وفقا للفتوى التي أصدرتها في 8 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، و التي عرفت من خلالها القانون الدولي الإنساني بأنه: " فرع من القانون الدولي يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الاعمال العدائية و كذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم."[7]

من خلال هذه التعاريف يمكن القول اختصارا بأن القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة القواعد الدولية التي تنظم و تحكم النزاع المسلح، و بناءً على ذلك فهو يستهدف شيئين أساسين، الأول هو حماية شخص الإنسان، و هم المدنيون بشكل عام باستثناء الذين يشاركون في العمليات القتالية، و أيضا حماية أسرى و جرحى الحرب، و الثاني و هو الممتلكات المشمولة بالحماية أو ما يعرف بالأعيان المدنية، و هي كافة الأهداف التي لا تعتبر أهدافا عسكرية بالمفهوم العسكري، و يشترط بالأهداف العسكرية أن تكون لخدمة غرض عسكري و أن تكون محمية عسكرية."[8]

لذلك، فالقانون الدولي الإنساني أو كما يسمى أحيانا بقانون النزاعات المسلحة يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال( كالجرحى و المرضى و أسرى الحرب )، و الاشخاص الذين لا يشاركون أصلا في القتال، فضلا عن حماية الأعيان

المدنية و الممتلكات الثقافية، كما يحظر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة في القتال كالأسلحة النووية و الكيماوية و البيولوجية، و يلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال، و يحكم العلاقات بين الدول المتحاربة.[9]

و بالتالي فهو يهدف إلى إضفاء قدر من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترات النزاع المسلح و ما قد يترتب عليه من آثار، إذ لا يجوز لأي طرف أن يلحق بالطرف الآخر آلاما أو أوجه معاناة أو خسائر لا تتناسب مع الغرض من الحرب و هو تدمير أو إضعاف المقدرات العسكرية للعدو.

**المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني**

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني حديث جدا، حيث يرجعه إلى سبعينات القرن الماضي، إلا أن ولادة قواعده قديمة جدا، حيث نجدها في كتابات الفلاسفة، و نادت بها الأديان السماوية و منها الديانة المسيحية، إلا أن الشريعة الاسلامية كانت أبلغ و اوضح في إدراجها ضمن قواعد الحرب، ففي العصور الوسطى تحلى المحاربون القدامى بما عرف بفكرة الشرف العسكري، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحا شريفا تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى و المرضى و عدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو، و كان الفضل في إنماء هذا الاتجاه لدى الفرسان الذي عُدَّ عنصرا أساسيا في نظام الفروسية يعود إلى مبادئ الدين المسيحي التي تنادي بالمحبة و طيب المعاملة للجميع سواء كانوا أعداءً أم أصدقاءً، و أبرز صور الفروسية كانت تظهر في الاهتمام بالجرحى و تأمين العلاج لهم من قبل آباء القصور أنفسهم، و بات ذلك تقليدا شائعا بين الفرسان الأعداء الذين غالبا ما عقدوا الهدن لغرض دفن موتاهم و إجراء مراسيم الدفن المسيحية و معالجة المرضى.[10]

أما الشريعة الاسلامية فلا تنطلق من أفكار نظرية أو قضايا فلسفية، و إنما تنطلق من نظام رباني ينبني عل الفطرة و الواقع، و حكمة الله سبحانه و تعالى في خلقه حكمة عظيمة و العبرة منها إعمار الأرض التي سخر لهم سبل العيش فيها كلٌ على حسب بيئته و طبيعته وصولا لغاية الخلق و الوجود الإنساني و التي هي عبادة الله وحده كما جاء في كتابه العزيز: **" وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (56) ما أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَما أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (57)".**[11]

و مع جهر الرسول صلى الله عليه و سلم بالدعوة اشتد عدوان المشركين على المسلمين و جاءت الهجرة النبوية و نزل الوحي بآيات تحمل أدلة مشروعية القتال من أجل دفع الظلم و منع الفتنة في الدين، و رد الاعتداء و حماية الوطن،[12] قال تعالى: **" الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40)".**[13]

و التاريخ الإسلامي و تعاليمه حافل بالشواهد المنظمة لقواعد الحرب، حيث جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات التي نصت على التعليمات المنظمة للحرب مع العدو، فالحرب لا تعني إلغاء الشرف في الخصومة، و العدل في المعاملة، و الإنسانية في القتال أو بعده،[14] حيث جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: **"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190)".**[15]

كما نزلت الآية الكريمة في قوله تعالى: **" وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)".**[16]

و إذا كان كثير من قادة الحروب و فلاسفة القوة، لا يبالون أثناء الحرب بشيء إلا التنكيل بالعدو، و تدميره، حتى و إن أصاب هذا التنكيل من لا علاقة له بالحرب، فإن الإسلام يُوصي في تعاليمه السمحاء ألا يقتل إلا من يقاتل، و يُحذر من الغدر و التمثيل بالجثث و قطع الأشجار و إتلاف الزرع، و هدم المباني، و قتل النساء و الأطفال و الشيوخ و الرهبان و المنقطعين للعبادة، و في هذا جاءت آيات القرآن الكريم، و وصايا الرسول صلى الله عليه و سلم، و خلقائه الراشدين، إذ جاء قوله تعالى: **" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190)"**.[17]

و بالرجوع إلى السنة النبوية الشريفة نجد أن الرسول صلى الله عليه و سلم كان يوصي أصحابه إذا توجهوا للقتال، عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: **( اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا )** رواه البخاري،[18] و كذلك كان الخلفاء الراشدون من بعده يوصون الجيوش.

و حتى بعد أن تضع الحرب أوزارها، فإن الدين الإسلامي لم يغفل الجانب الإنساني و الأخلاقي في معاملة الأسرى و ضحايا الحرب، قال تعالى في وصفه للأبرار من عباده: " وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلا شُكُورًا (9)".[19]

أما في العصر الحديث، فهناك من يرى أن بداية تقنين القانون الدولي الإنساني كانت منذ اتفاقية لاهاي 1884، ثم تتابعت الاتفاقيات التي تشمل على تلك الأحكام و القواعد الأخلاقية المنظمة للحرب، غير أن الكثيرين يرون أن نقطة البدأ في إلتآم قواعده الوضعية كانت من خلال اتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين مصير العسكريين الجرحى و المرضى في الميدان.[20]

و يمكن إيجاز مراحل تقنين الأعراف الدولية المستقرة في الحرب لتُكوّن قواعد القانون الدولي الإنساني كالتالي:

**1- اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى و العسكريين في الميدان:**

و تمثل نقطة الانطلاقة للقانون الدولي الإنساني، و التي أرست قواعد لم تهتز منذ ذلك الحين، مثل حياد عربات الإسعاف و المستشفيات العسكرية و تقديم المساعدة الطبية دون تمييز، كما نصت على وجود شارة خاصة على المستشفيات هي "صليب أحمر على رقعة بيضاء" و أن يحملها أفراد الخدمات الطبية.[21]

**2- اتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف 1864 لملائمة النزاع المسلح في البحار:**

يلاحظ أن اتفاقية 1864 يقتصر مجالها على العسكريين الجرحى في الميدان، و في مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 أُبرمت اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف.[22]

**3- اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان:**

تعتبر هذه الاتفاقية تعديلا و تطويرا لأحكام اتفاقية 1864، حيث أضفت الحماية على فئة جديدة و هم " المرضى"، و بلغ عدد موادها ثلاثا و ثلاثين مادة مما يدل على أهمية الاضافات الجديدة.[23]

**4- اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن تعديل و تطوير اتفاقية 1899 الخاصة بالنزاع في البحار.**

**5- اتفاقيتا جنيف لعام 1929:**

تتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان، و هي صيغة جديدة معدلة و مطورة لاتفاقية جنيف 1906 و جاءت في تسع و ثلاثين مادة، و التي أقرت ضمن تعديلاتها بإضافة شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر و هما الهلال الاحمر و الأسد و الشمس الأحمرين.

أما الثانية فتتعلق بمعاملة أسرى الحرب، و جاءت في سبع و سبعين مادة تتصل بكل ما له علاقة بحياة الأسير و توفير الحماية له و الاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و وكالاتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى و تبادلها مع ذويهم.[24]

**6- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:**

جاءت هذه الاتفاقيات في أعقاب الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من دمار و خراب و مآسٍ لحقت بالمدنيين قبل العسكريين، و كانت هذه الاتفاقيات هي نِتاج المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف عام 1949، و الذي أسفر عن الاتفاقيات الأربع التالية:[25]

أ- الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، و هي عبارة عن تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

ب- الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، و هي تعديل لاتفاقية لاهاي 1907.

ج- الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، و هي تعديل لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

د- الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، و هي أول اتفاقية من نوعها تناولت حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، و بالتالي أصبحت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين.

**7- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:**

اعتمدت الدول البروتوكولين الإضافيين ليكملا القانون الدولي الإنساني، و يعززا طابعه العالمي و يجعلاه أكثر تمشيا مع النزاعات المعاصرة.

و يُطبق البروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الإضافي الثاني فيُطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، و قد صيغ هذان البروتوكولان خصيصا للتعاطي مع الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة و تقدم تكنولوجيا الأسلحة.

و يشكل واجب التمييز بين المدنيين و المقاتلين عنصرا مفصليا من البروتوكولين الإضافيين اللذين ينصان أن على كافة أطراف النزاع مراعاة هذا التمييز و أنه لا يحق لأي طرف استهداف المدنيين، كما يتعين على الأطراف المتحاربة التمييز بين الممتلكات المدنية كالمنازل و دور العبادة و بين الأهداف العسكرية.

**المبحث الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**

تصنف الآليات الدولية إلى آليات وقائية، و آليات رقابية، و آليات قمعية.

**المطلب الأول: الآليات الوقائية**

تتمثل الآليات الوقائية في النشر و التدريب في النطاق الدولي، و باعتبار أن الدولة هي المسؤول الأول عن احترام و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بناء على اتفاقيات جنيف، و بروتوكولي جنيف الإضافيين من خلال سيادتها على إقليمها، و سيطرتها على العاملين في دولتها و على الأجهزة، فإنها تلتزم بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، و تدريب العاملين على أحكامه.

و يظهر هذا الأمر بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى دور المؤسسات الدولية الحكومية و غير الحكومية في النشر و التدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني مثل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر، و منظمة أطباء بلا حدود، و منظمة العفو الدولية.[28]

**المطلب الثاني: الآليات الرقابية**

تتمثل الآليات الرقابية في نظام الدولة الحامية و لجنة تقصي الحقائق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**أولا: الدولة الحامية**

أكد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية كافة على ضرورة إنشاء "نظام الدولة الحامية" لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار، إذ يشبه هذا النظام إلى حد ما نظام الدولة الممثلة لمصالح بلد معين عند انقطاع العلاقات الدبلوماسية.

و يمكن تحديد مفهوم الدولة الحامية بأنها: " دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما و مصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين".[28]

و بما أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تطرقت في ثنايا إلى نظام الدولة الحامية دون وضع تعريف محدد لها، فإن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد تدارك واضعوه هذا النقص، و بينا أن مدلول الدولة الحامية يقصد به: " دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع و يقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات و هذا الملحق ( البروتوكول)"،[29] و حددت لها شوطا ثلاث و هي:

1- موافقة الدولة الحامية نفسها.
2- موافقة الدولة المحتلة.
3- موافقة دولة الاحتلال.

في حين جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية خاليا من ذكر أي نظام للدولة الحامية في مواده.

و أهمية نظام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة الدولية تكمن في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال توليها حماية مصالح الضحايا و أعمال الإغاثة...إلخ، بالإضافة إلى إشرافها في الوقت نفسه على مدى وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية.

**ثانيا: لجنة تقصي الحقائق**

أكدت اتفاقية جنيف على حق كل طرف من أطراف النزاع أن يُبدي رغبته في إجراء تحقيق بناء على موافقة الأطراف المعنية، أو اختيار حكم لمتابعة الاجراءات المتبعة، لكن الصعوبة في إجراء التحقيق هي موافقة الأطراف المعنية، لذلك ظهرت لجنة تقصي الحقائق من خلال بروتوكول جنيف الأول، الذي حدد كيفية تشكيلها و اختصاصاتها و اجراءاتها.[30]

و تعمل اللجنة على النظر في الشكاوى و الوقائع و الأدلة المقدمة من قِبل أطراف النزاع، و رفع تقرير دون إصدار حكم أو نشره، إلا بموافقة الأطراف المعنية، و بالتالي هي ليست جهة قضائية.

**ثالثا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر[31]**

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، و هي العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، و تسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون، و العمل في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني.[32]

كما يمكن للجنة أن تقوم بدور فاعل في حل بعض المشكلات كتبادل الأسرى و تبادل الزيارات لهم و الإشراف على أوضاعهم.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أكثر الآليات الرقابية فعالية، و يتضح من أنها:[33]

1- منظمة إنسانية حيادية.
2- تساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني و تقنينه.
3- تساهم في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه.
4- اعتراف الأمم المتحدة بها عام 1995 بصفة عضو مراقب، من خلال مناقشة الأمور المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

و تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور خاصو حيوي أثناء مباشرتها مهامها في المساعدة و الحماية القانونية لأنها تكون على اتصال دائم بالضحايا و أطراف النزاع، و يمكنها أن تلفت نظر سلطات دولية تمارس أعمالها فيها لأي انتهاكات تقع.

إلا أنه في حالة الانتهاكات الخطيرة و المتكررة، فإن اللجنة الدولية تعمل على الإعلان عن هذه الانتهاكات بعد تحقق الشروط التالية:[34]

1- أن يكون هناك انتهاكات خطيرة و متكررة.
2- بعد فشل الجهود السرية لإيقاف هذه الانتهاكات.
3- أن يتم التأكد من وجود هذه الانتهاكات من قِبل مندوبي اللجنة.
4- أن يكون الإعلان عن هذه الانتهاكات فيه مصلحة للمتضررين و للمجتمع الدولي.

**المطلب الثالث: الآليات القمعية**

و تتمثل في الدبلوماسية الجماعية، و القضاء الجنائي الدولي.

**أولا: الدبلوماسية الجماعية**

برزت آلية الدبلوماسية الجماعية في التأكيد على كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المنظمات و المؤتمرات الدولية، و الذي أكد عليه بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، في: " التزام الأطراف بالعمل بشكل جماعي أو فردي و بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة في حالة الخرق الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني."[35]

و وفق هذه الآلية تقوم الدول بدفع الدول الأخرى على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال اتخاذ التدابير الاقتصادية و السياسية لمنع حدوث أي انتهاك.

و بما أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين فإن بروتوكول جنيف الأول أعطى الحق لمجلس الأمن و وفقا للفصل السابع النظر في تلك الانتهاكات."[36]

إلا أن ما يعاب على مدى فعالية آلية الدبلوماسية الجماعية هي الاجراءات الطويلة التي تسبق عقد المؤتمرات، أو المنظمات الدولية على مستوى الخبراء، و ممثلي الحكومات للنظر في الانتهاكات و وضعها على جدول الأعمال، يضاف إليها طول فترة النظر في الانتهاكات، و تأثير الاعتبارات السياسية للدول و مصالحها، و اتخاذها مواقف سلبية تجاه الانتهاكات، و هو ما يُحدث إشكالية كبيرة في فعالية هذه الآلية.

**ثانيا: القضاء الجنائي الدولي**

نظرا لأهمية وجود جهاز قضائي دولي دائم من أجل معاقبة و محاسبة كل من يرتكب جريمة من جرائم الاعتداء على القانون الدولي الإنساني، سواءٌ تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و نظرا للصعوبات التي يمكن أن تواجه المحاكم الوطنية، و ذلك لأي سبب كان، و التي منها أن يعترف طرف ما بالجرائم المنسوبة إلى جنوده أو جيشه.[37]

لذلك، قرر المجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون من اختصاصها النظر في جرائم الحرب و في مخالفات و انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواءٌ تعلق الأمر بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.[38]

**خاتمة:**

القانون الدولي الإنساني جاء لتحقيق غاية أساسية ألا و هي توفير الحماية اللازمة للفئات غير المشتركة مباشرة في القتال أو الفئات التي أصبحت عاجزة عن القيام به، و لحماية الممتلكات و المنشآت و الأعيان المدنية و عدم استهدافها أثناء القتال، و لهذا وُصف بأنه قانون النزاعات المسلحة، حيث أن مجال تطبيقه يقتصر على تنظيم العلاقة التي تحدث أثناء هذا النزاع سواءٌ كان ذو طابع دولي أو غير دولي.

و الآليات الدولية لتطبيقه جاءت بهدف ضمان نشر مبادئه و أحكامه و قواعده على أوسع نطاق ممكن، من أجل ضمان الحماية الإنسانية.

**النتائج:**

1- إن القانون الدولي الإنساني هو قانون يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي، يستهدف إضفاء طابع إنساني على الحرب من خلال التخفيف من ويلاتها و الحد من آثارها.
2- جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و نشره.
3- الدور البارز للجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين القانون الدولي الإنساني و تطويره، و هو ما يتجلى من خلال اعتراف دول العالم بهذا و الدخول معها في اتفاقيات من أجل مساعدتها، و أيضا منحها صفة العضو المراقب في الأمم المتحدة.
4- مخالفة و انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

**الهوامش:**

1- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، القاهرة، 2001، ص 9.
2- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2010، ص 334.
3- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط 1، ب ب، 1993، ص 7.
4- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، ص 14.
5- نفس المرجع، ص 15.
6- مايا الدباس، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 8.
7- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 334.
8- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية القانون و السياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008، ص 10.

9- غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص ص 16-17.

10- مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 11.

11- سورة الذاريات، الآيتين 56-57.
12- عفاف بشير عباس عمر، التدخل الدولي الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و انتهاك سيادة الدول، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط، 2015، ص 38.
13- سورة الحج، الآية 40.
14- موفق بن عطا البيوك، القانون الدولي الإنساني مفهوم و جوهر و مسؤوليات، كلية التدريب، الرياض، 2012، ص 3.
15- سورة البقرة، الآية 190.
16- سورة المائدة، الآية 3.
17- سورة البقرة، الآية 190.
18- رواه البخاري.
19- سورة الإنسان، الآيتين 8-9.
20- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 335.
21- عفاف بشير عباس عمر، المرجع السابق، ص 45.
22- سنوات مهمة في تاريخ القانون الدولي الإنساني و الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/mouvement-date-011006.htm

تاريخ الاطلاع: 2019/02/11 على الساعة: 9:37

23- نفس المرجع.
24- شريف عتلم، المرجع السابق، ص 21.
25- نفس المرجع، ص 22.
26- البروتوكولان الإضافيان الأول و الثاني لاتفاقيات جنيف، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/additional-protocols-1977.htm

تاريخ الاطلاع: 2019/02/11 على الساعة10:24

27- بلال علي النسور و رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الأكاديميون للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، 2012، ص 171.
28- ليث الدين صلاح حبيب و أركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية، العدد الأول، مارس 2010، ص 364.
29- نفس المرجع، ص 365.
30- المادة 52 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
31- تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1863، و هي منظمة دولية إنسانية غير حكومية تتكون من متطوعين، تميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، تبنى فكرة تأسيسها رجل الأعمال السويسري جان هنري دونان، الذي شهد معركة سولفرنيو بين فرنسا و النمسا عام 1859ن و صُدم لهول المذبحة التي نجمت عن إهمال الجرحى.
- أنظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 370.
32- غنيم قصار المطيري، المرجع السابق، ص 98.
33- بلال علي النسور و رضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص ص 176-177.
34- نفس المرجع، ص 178.
35- نص ديباجة البروتوكول الإضافي الأول.

36- المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول.
37- زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1-، 2011-2012، ص 119.
38- نفس المرجع، ص 120.